

ولا يدخل غير مدعو الا يدين وكرة شر التور
والسكرا لا تزال ولو رجل وفي البدر والمزهر
تالها جوار في البكر ان كانته وجوز الزمارة
والنوق ففتحت لاما يجب المنسم للزوجات
في البيت وان امتنع الوطي شرعا او طمعا محرمة
ومظاهر منها وترتقا في الوطي الا اضرا
كفبه لتوقر لذته لاخري وعلى ولي العيون
إطاقته وعلى المرء ان لا يستطيع ففند
من شاقات ان ظم فيه كخدمة متفق بقضه
يايق ونديب الإبتد ابا الليل والمبيت عند
الواحدة والامة كالحرة وقضى للبكر يسبع
والشيب ثلاث ولا قضا ولا حجاب لسبع
ولا يدخل علي من تعافي يومها الا الحاجة وجاز

الاثره

الاثره علمتها برضاها بشيء اولا كاعتابها
علي مسالكها وشرا يومها منها ووطي من رجاها
ياذنها والسلام بالباب والبيات عند سرها
اعلمت باهاذونه ولم يقدر بيت بحورها
وبرضاها جمعها بمنزلة من ذاروا سنده
عاهن لمنزله والريادة علي يوم ولية لان
لم يرغيبا ودحول حمام بها وجمعها في فراش
ولو بلا ووطي وفي منع الامتن وكراهته
قولان وان وهبت نوبتها من صرة له
له المنع لاتها وتخص جلاف منه وكها الد
جوع وان سا اختار الا في الحج والغز وغيره
ع وتوولت بالاختيار مطلقا ووعظ من نشر
ثم تجر هان من هان طن افادته وسند به رجوه

ع